

روضة الطالبين وعمدة المفتين

تعالى جلس للإنصاف كفر أو قام للإنصاف فهو كفر واختلفوا فيما إذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف باء تعالى لا أريد الحلف باء تعالى إنما أريد الحلف بالطلاق والعناق والصحيح أنه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه عبد الله وأدخل في آخره حرف الكاف الذي يدخل للتصغير بالعجمية فقل يكفر وقيل إن تعدد التصغير كفر وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت وأكثرهم على أنه لا يكفر قالوا ولو قرأ القرءان على ضرب الدف أو القضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر قلت الصواب أنه لا يكفر في المسائل الثلاث واء أعلم ولو قال لو كان فلان نبياً آمنت به كفر وكذا لو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو قال لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا أم جنياً أو قال إنه جن أو صغر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة واختلفوا فيما لو قال كان طويل الطفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمداً أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر إن لم يستحله واء أعلم ولو تنازع رجلان فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الآخر لا حول لا تغني من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنى باسم الله تعالى واستخفاً باسم الله تعالى كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال